

496450 - اشتري بضاعة ولم يدفع ثمنها، فهل يدفع ثمنها من مال من يريد مشاركته ويكون الربح بينهما؟

السؤال

كنت اشتريت صفة بضاعة إلكترونيات بالأجل لمدة شهر، على أن أدفع ثمنها في نهاية الشهر، ولكن المدة المتبقية أسبوع على السداد، وما معى ثمن البضاعة للسداد، وهناك إخوة يريدون أن يستثمروا أموالهم معى؛ كي اشتري بضاعة، وأبيعها كمضاربة بأموالهم.

1- هل يجوز أخذ المال منهم، وأن أسدده به ثمن البضاعة التي اشتريتها بالأجل، ونتفق على نسبة بيني وبينهم؟

2- هل أحاسبهم على نفس السعر الذي اشتريت به صفة الإلكترونيات؟

3- كيف توزع الأرباح هل بعد بيع الكمية كلها أو أعطيتهم الأموال على دفعات من الأرباح؟

4- ما هي صيغة عقد المضاربة الشرعية؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

المضاربة اشتراك مال من طرف، وعمل من آخر.

قال في "دليل الطالب"، ص 156: "المضاربة، وهي: أن يدفع ماله إلى إنسان ليثجر فيه، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان" انتهى

فالمضاربة: أن تأخذ مالا، فتشتري به بضاعة، ثم تبيعها، والربح بينكمما بحسب الاتفاق.

وهذه المضاربة لا تصح هنا؛ لأن البضاعة قد اشتريتها لنفسك بالفعل، وهي ملك لك الآن، وليس لك أن تشتري من نفسك.

فلا يجوز الادعاء أنك ستشتري بضاعة، أو أنك ستتضارب في بضاعة.

فإن كانت البضاعة لم تصلك إليك، ولم تدخل ملكك بالفعل، وإنما "جزتها" حتى تسدد ثمنها؛ فلك أن تخبر أصحابك بحقيقة الحال، فيدفعوا هم المال، بشرط لا تتربيح عليهم في ذلك، بل يدفعون ما اتفقتم عليه فعليا، ثم تعمل أنت لهم في هذه البضاعة، إلى أن تبيعها، والربح بينكم، على النصف، أو الثلث من الأرباح مثلا، أو على ما تتفقون عليه.

ثانياً:

لا يصح أيضاً أن تشاركهم بالبضاعة، بحيث يكون منك البضاعة ومنهم المال؛ لأنك ستدخل مالهم في ثمن البضاعة، فلا يكون رأس المال بعد ذلك إلا البضاعة، فتنتفي الشركة.

ولك عدة مخارج، نذكرها فيما يلي:

1- إذا لم يمكنك فسخ البيع، فتخبرهم أنك تملك بضاعة، فمن شاء أن يشاركك فيها فعل، ومشاركته تعني أنه سيشتري حصة منها، فأنت باائع، والطرف الآخر مشتر، ولا يلزم الإفصاح عن سعر شراء البضاعة، لكن يلزم الإفصاح بأنك باائع متربح، لا وكيل، ولا مضارب، ثم يشاركونك بها، منهم البضاعة، ومنك العمل، أو منك عمل ومال، الذي هو جزء من البضاعة، إذا لم تبعها كلها عليهم.

وهذه مضاربة بالعروض، أو شركة بالعروض، وكلاهما جائز، على الراجح، وينظر: جواب السؤال رقم: (315728)، ورقم: (287797).

ويشترط تقييم العروض (البضاعة) ليعلم رأس مال المضاربة، أو رأس مال الشركة، ويترتب على ذلك معرفة الربح وتقدير الخسارة لو حصلت.

2- يجوز أن تبيع قدرًا معيناً معلوماً من هذه البضاعة لصاحبك، وتتفق معه على بيعها له في السوق، مقابل أجرة مقطوعة لك، أو مقابل نسبة من البضاعة، أو من ربحها، فهذا جائز عند بعض الفقهاء.

قال في "كشاف القناع" (3/615) فيما يجوز تشبيهها بالمساقاة والمزارعة: "وبيع متعاه بجزء مشاع من ربحه" انتهى.

وحيينئذ فكلما بعت شيئاً، أعطيت ثمنه لصاحبـه، وأخذت أجـرتـكـ أو نسبـتكـ، إلا أن تكون الأجرة على بـيعـ الجـمـيعـ، فـتـأـخـذـهـ إـذـاـ بـعـتـ الجـمـيعـ.

3- يجوز أن تبيع حصة مشاعـةـ منـ البـضـاعـةـ، بعد اطـلاـعـ المشـتـرـيـ علىـ البـضـاعـةـ كـلـهـ، فـتـبـيـعـ لـهـ الـرـبـعـ مـثـلـاـ، أوـ 10%ـ أوـ 20%ـ مـنـ هـنـاـ.

ومن اشتري حصة، أصبح شريكاً لك في عـينـ البـضـاعـةـ، عـلـىـ المـشـاعـ، وهـيـ شـرـكـةـ أـمـلاـكـ، لاـ شـرـكـةـ عـقـودـ كـالـمـضـارـبـةـ.

ولـوـ اـرـتـفـعـ السـعـرـ مـثـلـاـ، كانـ ذـلـكـ نـفـعـاـ لـلـجـمـيعـ بـحـسـبـ حصـصـهـمـ، ولوـ انـخـفـضـ السـعـرـ كـانـ انـخـفـاضـهـ عـلـىـ الجـمـيعـ.

ولـكـ حـيـنـئـذـ أـنـ تـتـفـقـ معـ الشـرـيكـ أوـ الشـرـكـاءـ عـلـىـ بـيـعـ الـبـضـاعـةـ مـقـابـلـ أـجـرـةـ، أوـ نـسـبـةـ، كـمـاـ تـقـدـمـ.

وكـلـمـاـ بـعـتـ شـيـناـ مـنـ هـنـاـ مـنـ هـذـهـ الـبـضـاعـةـ الـمـشـتـرـكـةـ، قـسـمـتـ ثـمـنـهـ عـلـىـ الـجـمـيعـ بـحـسـبـ حصـصـهـمـ، وأـخـذـتـ أـجـرـتـكـ أوـ نـسـبـتكـ، كـمـاـ تـقـدـمـ.

والله أعلم.